دعوى مسؤولية الناقل البحري للبضائع

بوزوينة محمد ياسين[649]

مقدمـة :

طبقا لنص المادة 738 من القانون البحري الجزائري " **يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريـق البحـر بإيصـال بضـاعة معينـة مـن مينـاء إلـى مينـاء أخـر ، و يتعهـد الشـاحن بـدفع المكافأة لـه و المسماة أجرة الحمولة** [650]".

كما أوضحت المادة 739 على أنه " **يبدأ عقد النقل البحري بمجرد أخذ الناقل البضاعة علـى عاتقه ، و ينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني**[651]".

و من خلال نص المادتين يلتزم الناقل وفقا لعقد النقل البحري بتحقيق نتيجة معينة هي إيصال البضاعة و تسليمها إلى المرسل إليه في الموعد المحدد ، و بنفس الحالة التي سلمت له بها في ميناء الشحن ، فإذا لم تتحقق تلك الغاية أو النتيجة كأن تصل البضاعة معيبة أو تالفة ، أو في حالة عدم تسليمها بسبب هلاكها كليا أو جزئيا عند ذلك تتحقق مسؤولية الناقل البحري في مواجهة المرسل إليه[652].

و كما هو معلوم أنه في حالة وقوع ضرر للبضائع يجوز للطرف المضرور أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة [653]، و ذلك تكريسا لمبدأ حرية اللجوء إلى القضاء الذي يسمح من خلاله لكل مواطن بممارسة حق التقاضي و اللجوء للسلطة القضائية لتلعب الدور الذي أناطه بها الدستور ، أي المحافظة على الحقوق التي هي محصلة للنظام القانوني الجاري به العمل[654] .

---

649 - طالب دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-

650- نص المادة 738 من القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1776 و المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، المؤرخة في 18 أوت سنة 2010.

651- نص المادة 739 من القانون رقم 10-04 المتضمن القانون البحري الجزائري ، المرجع السابق.

652- الواحد رشيد ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2012-2013 ، ص 129.

653- تنص المادة 03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج ، ع 21 ، لسنة 2008 على أنه" **يجوز لكل شخص يدعى حقا ، رفع الدعوى أمام القضاء للحصوص على ذلك الحق و حمايته** " و هو أيضا مبدأ دستوري طبقا لنص المادة 157 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن تعديل الدستور ، ج ر ج ج ، ع 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 و التي تنص على ما يلي " **تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية** ".

654- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة ، موفم للنشر، الجزائر ، 2012، ص 19.

و عليه إذا قامت المسؤولية المدنية للناقل البحري للبضائع ، يقوم الطرف المضرور من العملية برفع دعوى على الشخص مسبب الضرر طبقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الذي تمت الإحالة إليه بموجب القانون البحري الجزائري ، و ذلك بموجب عريضة إفتتاحية تودع أمام الجهات المختصة إقليميا ، قبل سقوط الحق في رفع الدعوى القضائية من أجل الحصول على التعويض و هو ما يسمى بالتقادم .

مما يدفعنا من خلال هذا الموضوع إلى معالجة دعوى مسؤولية الناقل البحري للبضائع وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية : **فرضا لو أن البضائع تعرضت إلى أضرار أثناء عملية النقل ، فماهي الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الحصول على التعويض ؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية المتعلقة بدعوى مسؤولية الناقل البحري و الأضرار التي يمكن أن تحصل أثناء الرحلة البحرية وما تثيره من تساؤلات فرعية إقتضت معالجة الموضوع من خلال مبحثين، و ذلك بتحديد أطراف الدعوى في المسؤولية المدنية لنقل البضائع **(المبحث 1)**، كما أنه لابد من تبيان إجراءات رفع هذه الدعوى من أجل الحصول على التعويض و ذلك من خلال **(المبحث 2)**.

المبحث 1 : أطراف دعوى مسؤولية الناقل البحري للبضائع.

تتميز الدعوى البحرية بخصوصيات تميزها عن باقي الدعاوي الأخرى نظرا لخصوصية القانون البحري ، و طبيعة النشاط الذي ينظمه[655]، فأطراف عقد النقل البحري للبضائع هما الناقل البحري و الشاحن ، إلا أن تنفيذ العقد لا يبقي العلاقة في هذا الإطار البسيط ، فكثيرا ما تشهد عقود النقل البحري للبضائع تدخل طرف ثالث هو المرسل إليه[656].

و بالتالي لابد من التطرق إلى أصحاب الحق في الدعوى (المطلب 1) ثم إلى تحديد الطرف الذي ترفع ضده الدعوى (المطلب 2).

المطلب 1 : أصحاب الحق في رفع دعوى المسؤولية.

الشخص الذي يقوم برفع الدعوى القضائية يسمى المدعي و الذي له الصة الايجابية، و هو الشخص المتقدم إلى القضاء مطالبا الحكم له بما يدعيه في مواجهة شخص أخر يدعى المدعى عليه، و تتحقق صفته بمجرد تقييد الدعوى في سجل أمانة ضبط المحكمة أي بالمطالبة القضائية و تستمر هذه الصفة في الخصومة إلى حين صدور الحكم فيها [657].

---

655 - الواحد رشيد ، الرجع السابق ، ص 130.

656 - باسعيد مراد ، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012 ، ص 306.

657 -عبد الوهاب بوضرس ، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيق ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2006 ص 14

و في مجال دعوى مسؤولية الناقل البحري للبضائع نجد أن لكل من االشاحن ، و المرسل إليه ، و المؤمن لهم الحق في رفع دعوى قضائية ضد الناقل البحري للبضائع من أجل طلب الحصول على التعويض.

الفرع 1 : الشاحن.

الشاحن هو الطرف الذي يقدم البضاعة إلى الناقل ليتولى إبرام عقد النقل البحري معه ، فهو صاحب المصلحة الأولى في حسن إنجاز النقل البحري ، و صاحب الحق في الرجوع على الناقل البحري بالمسؤولية ، و لا شك أن الرجوع يكون على أساس المسؤولية التعاقدية ، بأن يقرر التعويض عن الضرر الذي يلحق بالشاحن من جراء إخلال الناقل بإلتزامه التعاقدي بنقل البضائع كاملة و سليمة و في الميعاد المتفق عليه[658].

و يكون للشاحن الرجوع بالمسؤولية على الناقل البحري في كل الاحوال ، أي سواء كان من المقرر أن يستلم الشاحن البضاعة في ميناء الوصول، أو كان من المقرر أن يستلمها شخص أخر ، و بغض النظر عما إذا تم تعيينه أو كان قابلا للتعيين على ضوء قابلية وثيقة الشحن للتداول على حسب شكلها[659].

و لكن يجب مراعاة أن هدف التعاقد لمصلحة الغير الذي يتضمنه عقد النقل ، هو جواز رجوع المتعاقد لمصلحته على الناقل البحري بالمسؤولية ، و إذا كان من حق الشاحن مطالبة الناقل بتنفيذ ما تعهد به إتجاه الغير ، إلا أنه لا يسأل الناقل البحري عن ذلك الضرر مرتين[660].

الفرع 2 : المرسل إليه.

عقد النقل البحري في غالب الأحوال يبرم بين طرفين هما الناقل و الشاحن ، فالناقل يلتزم بنقل البضاعة التي يسلمها له الشاحن بهدف إيصالها إلى مكان معين ، و قد يرسل الشاحن بضاعته لنفسه ، كأن ترسل إحدى الشركات التجارية منتجاتها إلى أحد فروعها في الخارج ، غير أنه في غالب الأحيان يحصل النقل لمصلحة شخص ثالث يعرف بإسم المرسل إليه.

و يعني هذا أن عقد النقل البحري ، و إن كان بين طرفين هما الناقل و الشاحن ، فإنه يرتب حقوقا لشخص ثالث ليس طرفا في العقد ، و هو المرسل إليه ، حق يصبح من حق هذا الأخير أن يطالب الناقل بتسليمه البضاعة عند وصولها في الميناء ، و يسأله عن تسليم البضاعة وفقا لشروط العقد[661].

---

[658] - باسعيد مراد ، المرجع السابق ، 307

[659] - تنص المادة 543 مكرر 8 من الأمر رقم 75-55 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ، ع 101 ، الصادرة بتاريخ 1975/12/19، المعدل و المتمم على ما يلي " يصبح سند النقل بإعتباره وثيقة تمثل ملكية البضاعة ، سندا تجاريا عندما يصدر و/ أو يظهر للحامل أو لأمر''

[660] - باسعيد مراد ، المرجع السابق 308.

[661] - العربي بوكعبان ، القانون البحري ، منشورات الألفية الثالثة ، وهران ، الجزائر ، 2010 ، ص 138

الفرع 3 : المؤمن.

المؤمن هو المتعاقد الذي يأخذ على عاتقه تعويض المؤمن له ، عن الأضرار التي تلحق بالشيء المؤمن عليه نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه ، و رغم أنه لا علاقة للمؤمن بعقد النقل البحري ، إلا أنه يمكنه الرجوع على الناقل البحري الذي كان سببا في الخسائر و الأضرار اللاحقة بالبضاعة ، و ذلك بناء على عقد التأمين المبرم بين المؤمن و المرسل إليه كمؤمن له صاحب الحق في البضاعة[662].

و يكون ذلك في حالة حصول المؤمن له و هو المرسل إليه على مبالغ التعويض من طرف المؤمن و هو شركة التأمين ، ففي هذه الحالة تنتفي صفته في الحصول على التعويض من الناقل البحري للبضائع ، و يحل محله في هذه الحالة شركة التامين (المؤمن) و ذلك بموجب عقد الحلول[663] ، إذ يحل بموجبه المؤمن مكان المؤمن له (المرسل إليه) من أجل المطالبة بالتعويضات الناجمة عن الخسائر والأضرار التي حدثت للبضائع و ذلك بمقاضاة الناقل البحري للبضائع و ذلك في حدود التعويض الذي قام بدفعه للمؤمن له (المرسل إليه).

و يجب إحترام أجال 3 أشهر من أجل رفع الدعوى ضد الناقل البحري للبضائع من قبل شركة التأمين إبتداءا من تاريخ تسديد المبلغ المستحق للمرسل إليه طبقا لنص المادة 744 من القانون البحري و التي تنص على أنه " **يمكن رفع دعاوي الرجوع حتى بعد إنقضاء المدة المذكورة في المادة السابقة على ألا تتعدى ثلاث أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع الدعوى الرجوع المبلغ المطالب به ، أو يكون إستلم هو نفسه تبليغ الدعوى** [664]".

المطلب 2 : الطرف الذي ترفع ضده دعوى المسؤولية.

بطبيعة الحال فإن الدعوى القضائية تتكون من ركنين أساسيين ، الركن الأول يقف فيه الشخص الأول يسمى المدعي ، و يقف في الركن الثاني الشخص الأخر يسمى المدعى عليه ، و تبعا لذلك يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المعتدى عليه في مواجهة الشخص المعتدى ، و يعبر عن هذه المعادلة بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة[665].

---

[662] - الواحد رشيد ، المرجع السابق ، ص 133.

[663] - عقد الحلول و هو عقد يبرم بين المؤمن و المؤمن له ، يحل بموجبه المؤمن مكان المؤمن له من أجل المطالبة بالتعويضات الناجمة عن الخسائر و الأضرار التي أصابت للبضائع ، و يكون مبلغ التعويض في حدود المبلغ الذي دفعته شركة التامين للشخص المؤمن له عندها ، و الذي قام بتحصيله من عندها ، و هو ما أكدته المادة 118 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، ج ر ج ج ، ع 13 ، لسنة 1995 و التي نصت على ما يلي " **يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه و دعواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له** "

[664] - نص المادة 744 من القانون رقم 10-04 المتضمن القانون البحري الجزائري ، المرجع السابق.

[665] - عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، edition communication encyclopediaK بن عكنون ، الجزائر ، 2009 . ص 88.

و في مجال المسؤولية الناقل البحري للبضائع تختلف صفة الناقل المسؤول عن الأضرار في حالة عقد النقل الصادر بموجب سند الشحن أي وثيقة الشحن **(الفرع 1)** ، عنها في حالة عقد إيجار السفينة الصادر بموجب مشارطة الإيجار (الفرع 2).

الفرع 1 : في حالة عقد النقل البحري.

ترفع دعوى التعويض الرامية إلى جبر الأضرار بالضائع المنقولة بحرا على الناقل البحري و هو ما يعرف بالناقل المتعاقد ، و يجوز أن ترفع دعوى المضرور كذلك على من تولى بالفعل إنجاز النقل البحري أو جزء منه ، و هو ما يعرف بالناقل الفعلي ، و قد يرجع المضرور على أحد تابعي الناقل البحري بالمسؤولية ، كما يمكن للمضرور الرجوع على مجهز السفينة بإعتباره هو الناقل البحري.

أولا : الناقل المتعاقد و تابعيه.

تترتب عن عقد النقل البحري للبضائع المسؤولية المدنية عند الإخلال بأحد الإلتزامات المدرجة في العقد خاصة التي تقع على كاهل الناقل البحري للبضائع[666] ، و أول شخص مسؤول عن ذلك ترفع الدعوى ضده هو الناقل بإعتباره مسؤولا عن كل ما يلحق بالبضاعة من خسائر أو أضرار ، و ذلك طبقا لنص المادة 802 من القانون البحري بنصها **" يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الاضرار التي تلحق بالبضائع .."**

و هو يلتزم وفق الأعراف البحرية ، بأن يوصل البضاعة إلى المرسل إليه في الحالة التي تسلمها بها من الشاحن كما يلتزم بالعناية الواجبة للمحافظة على البضاعة ، و إحترام الوقت المتفق عليه لتصل البضاعة إلى المرسل إليه دون تأخير ، و في حالة عدم تنفيذ الناقل البحري لإلتزامه التعاقدي ، يكون إذا هلكت البضاعة كليا أو جزئيا ، أو إذا وصلت تالفة أو متأخرة عن الميعاد المحدد[667]، غير أنه قد يستعين النقل البحري بناقلين أخرين متتابعين من أجل عملية نقل البضائع ، و معناه تدخل أكثر من ناقل بحري لإنجاز مختلف مراحل النقل ، ففي هذه الحالة قد يأخذ الناقل الأول على عاتقه فضلا عن تنفيذ مرحلة النقل الأول ضمان إستمرار تنفيذ مراحله بواسطة الناقلين الأخرين ، و يكون ذلك بإصدار الناقل وثيقة شحن مباشرة تغطي جميع مراحل النقل البحري ، فيبقى الناقل المتعاقد هو المسؤول عن جميع الأضرار التي تحدث تنفيذا لعقد النقل ، ففي هذه الحالة تعرف بالنقل المتتابع أي بواسطة وثيقة الشحن مباشرة تحكم عملية النقل بجميع أجزائها[668].

---

666 - دمانة محمد ، دفع المسرولية المدنية للناقل ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010-2011 ،ص02

667 - نبات خديجة ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في ظل قواعد روتردام دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2012 ، ص 46.

668 - باسعيد مراد ، المرجع السابق ، ص 313.

و قد فصل المشرع الجزائري في مسؤولية الناقل الأول و الناقلين المتتابعين في النقل بواسطة وثيقة الشحن المباشرة فنصت المادة 764 من القانون البحري الجزائري على أنه " **إذا وضعت وثيقة شحن مباشرة لا يمكن للناقلين المتعددين إصدار وثائق شحن منفصلة لمسافات النقل المتمم من طرفهم ، إلا إذا إحتوت هذه الوثائق على عبارة واضحة تشير إلى أن البضائع يتم نقلها بوثيقة شحن مباشرة ، و لا يحتج بالإشتراطات و التحفضات المدرجة في وثائق الشحن المنفصلة إلا بين الناقلين المتعاقدين** [669]." فالناقل البحري الذي وضع وثيقة الشحن المباشرة يلتزم بتنفيذ الإلتزامات المترتبة على الناقل في كل المسافة التي تسري عليها الوثيقة حتى تسلم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني ، و هذا ما تؤكده المادة 765 من القانون البحري الجزائري[670].

من خلال المواد السابقة الذكر ، يتبين بأن هذه الاحكام أجازت للمرسل إليه متابعة أحد الناقلين ليدفع له التعويض الواجب على الأضرار ، و ذلك نيابة عن باقي الناقلين ، على أن يرجع هذا الناقل على باقي الناقلين المسؤولين بموجب وثيقة الشحن المباشرة لتحصيل ما دفعه ، ما عدا الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يلحق بالبضاعة خلال المسافة التي قام فيها بالنقل ، و لكن من الناحية العملية قد يصعب إن لم نقل يستحيل إثبات الجزء من النقل الذي حصلت فيه الخسائر ، و بالتالي فأنه من الأحسن للمرسل إليه أن يرفع دعواه ضد الناقل المتعاقد أي الناقل الأول[671].

<u>ثانيا</u> : الناقل الفعلي .

الناقل الفعلي هو الناقل التالي الذي إتفق مع الناقل المتعاقد من اجل تنفيذ عملية النقل كلها أو جزء منها ، أما إذا قام بتنفيذ عملية النقل كليا فإنه يتحمل المسؤولية كلها عن تعويض الشاحن أو المرسل إليه عما أصاب البضاعة من أضرار و خسائر.

أما إذا قام بتنفيذ جزء فقط من عملية النقل ، فتكون مسؤوليته فقط عن الأضرار التي أصابت البضاعة خلال هذه المرحلة بالذات ، أما الأضرار التي حدثت خلال مرحلة أو مراحل أخرى سابقة أو لاحقة له ، فيكون المسؤول عنها من كانت البضائع في عهدته أثناء حدوث الضرر ، و هو ما نصت عليه المادة 765 من القانون البحري الجزائري[672].

و بالتالي يجوز للشاحن او المرسل إليه أن يرجع على الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلي أو كلاهما في أن واحد بالتعويض ، و هما متضامنين فيما بينهم في تسديد قيمة المطالبة ، و على

---

669 - نص المادة 764 من القانون 10-04 المتضمن القانون البحري الجزائري ، المرجع السابق

670 - نص المادة 765 من القانون 10-04 المتضن القانون البحري الجزائري ، المرجع السابق.

671 - الواحد رشيد ، المرجع السابق ، ص 138.

672 - تنص المادة 765 من القانون البحري الجزائري على " أن الناقل البحري الذي وضع وثيقة مباشرة ، يلتزم بالتنفيذ الملائم للإلتزامات المترتبة على الناقل في كل مسافة التي تسري عليها الوثيقة ، حتى تسلم البضاعة إلى المرسل إليه أو ممثله القانوني ، و يسأل كل من الناقلين الأخرين عن تنفيذ هذه الإلتزامات في مسافة النقل الذي قام به و ذلك بالتكافل و التضامن مع الناقل الذي وضع وثيقة الشحن المباشر "

الناقل المتعاقد ان يرجع بدوره على الناقل الفعلي المسؤول عما اصاب البضاعة من أضرار بقيمة التعويض الذي دفعه للشاحن أو المرسل إليه .بموجب دعوى الرجوع[673].

ثالثا : مجهز السفينة .

الأصل أن ترفع دعوى التعويض جبر الضرر اللاحق بالبضاعة المنقول بحرا على الناقل البحري ، فالتعرف على الناقل البحري أمر يسير بالرجوع إلى وثيقة الشحن أين يظهر على صدرها إسم الناقل بالخط العريض ، فيكون مدعى عليه في دعوى المسؤولية[674] ، غير أنه قد لا يذكر إسم الناقل طبقا لنص المادة 754 من القانون البحري الجزائري التي نصت على **" إذا لم يذكر إسم الناقل في وثيقة الشحن ، عد مجهز السفينة التي تحمل البضاعة على متنها هو الناقل ، و كذلك عندما يذكر إسم الناقل في وثيقة الشحن بشكل غير دقيق أو غير صحيح** [675]**"** .

و أحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما إعتبر أن مجهز السفينة هو الناقل في حالة عدم ذكر إسم الناقل ، أو تم ذكره بشكل غير دقيق ، و هي تجسد الحماية القانونية للشاحن أو المرسل إليه.

الفرع 2 : في حالة القيام عقد إيجار السفن.

تختلف صفة الناقل في حالة إيجار السفينة بإختلاف أنواع هذا الإيجار فيما إذا كان الإيجار بالرحلة أو بالمدة الزمنية أو بهيكلها ، إذ يتعين أن توجه الدعوى ضد من يكون الناقل المسؤول عن الأضرار الحاصلة للبضائع و تكون له الصفة .

أولا : الناقل البحري في حالة إيجار السفينة لمدة زمنية محددة .

إيجار السفينة لمدة زمنية محددة هو عقد يحدد أطرافه المؤجر و المستأجر ، مدة إستغلال السفينة من الوقت الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر ، و تنتهي في اليوم المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين[676] .

و في هذه الحالة المستأجر له صفة الناقل و ليس المالك طبقا لأحكام المادة 701 من القانون البحري الجزائري التي تنص على **" يعود السير التجاري للسفينة لمستأجر السفينة ، و يكون الربان بحكم القانون ممثلا عن المستأجر في هذا المجال ، و يجب عليه التقيد بتعليمات المستاجر و في حدود عقد إستئجار السفينة**[677] **"**.

ثانيا : الناقل البحري في حالة إيجار السفينة مهما كانت المدة . المؤجر هنا يحتفظ بتسيير السفينة تجاريا ، و بالتالي تكون له صفة الناقل البحري طبقا لنص المادة 651 من القانون

---

673 - باسعيد مراد ، المرجع السابق ، ص 314.

674 - باسعيد مراد ، المرجع السابق ، ص 316.

675 - نص المادة 754 من القانون 10-04 المتضمن القانون البحري الجزائري ، المرجع السابق .

676 - الواحد رشيد ، المرجع السابق ، ص 145.

677 - نص المادة 701 من القانون 10-04 المتضمن القانون البحري الجزائري ، المرجع السابق .

البحري الجزائري التي تنص على " **يحتفظ المؤجر الذي أبرم عقد إستئجار السفينة بالرحلة بالتسيير الملاحي و التجاري للسفينة** [678]" و بالتالي يعتبر هو المسؤول إما المدعي في حالة رفع دعوى قضائية ضده من قبل الشاحن، أو المرسل إليه.

ثالثا : الناقل البحري في حالة إيجار السفينة بهيكلها أو غير مجهزة.

إيجار السفينة بهيكلها هو الإيجار **الذي** يتم الإتفاق بين المؤجر و المستأجر حول سفينة غير مسلحة و غير مجهزة بما فيه الكفاية ، فيقوم المستأجر على حسابه الخاص بتسليحها و تجهيزها و تطقيمها بالشكل الكافي حتى تصبح صالحة للملاحة[679].

و في هذه الحالة يتمتع المستأجر بالتسيير التجاري ، و يكون له الصفة ، إذ يعتبر المسؤول الوحيد عن كافة الأضرار بما في ذلك تعويض الشاحن او المرسل إليه عن الأضرار التي من الممكن أن تصيب البضاعة طبقا لنص المادة 730 من القانون البحري الجزائري التي تنص على " **يتمتع المستأجر بالتسيير الملاحي و التجاري للسفينة ، و هذا الغرض فإنه يكون المسؤول الوحيد عن جميع الإلتزامات التي عقدها الربان لخدمة السفينة ، و هو يضمن المؤجر بالنسبة لجميع طلبات الغير** [680] "

المبحث 2 : إجراءات رفع دعوى مسؤولية الناقل البحري للبضائع.

من أجل رفع دعوى قضائية ضد الناقل البري للبضائع لابد من إتباع عدة إجراءات قانونية تتعلق أساس بالإخطار قبل رفع الدعوى من أجل التأكد من صحة وجود أضرار لحقت بالبضائع موضوع النزاع ، و ذلك أمام الجهات القضائية المختصة للنظر في القضايا البحرية (**المطلب 1**) ، كما أن تحديد تاريخ الحادث الذي أدى إلى تعريض البضائع إلى الخطر مهم أيضا من أجل النظر إلى تقادم دعوى مسؤولية الناقل البحري للبضائع الذي يختلف بدوره حسب إختلاف العقود المبرمة بين الأطراف المعنية (**المطلب 2**).

المطلب 1 : شرط الإخطار.

حماية للناقل من المطالبات المتأخرة فرض على المرسل إليه إثبات أن الضرر الذي لحق بالبضاعة منسوب إلى الناقل ، أي أن الضرر وقع بالبضاعة في حراسة الناقل و تحت سيطرته ، و قبل تسليمها إلى المرسل إليه ، و يتم إثبات ذلك في الوقت الذي يتم فيه التسليم ، أما في حالة عدم قيام المرسل إليه بإثبات الضرر الذي لحق ببضاعته فلا يمكنه الحصول على التعويض لأنه لم يثبت الضرر الذي لحق به [681].

---

[678] - نص المادة 651 من القانون 10-04 المتضمن القانون البحري الجزائري ، المرجع السابق .
[679] - الواحد رشيد ، المرجع السابق ، ص 146.
[680] - نص المادة 730 من القانون 10-04 المتضمن القانون البحري الجزائري ، المرجع السابق .
[681] - الواحد رشيد ، المرجع السابق ، ص 148

و من أجل إثبات الضرر لا بد من القيام ببعض الإجراءات لإثبات حدوث الضرر للبضاعة سواء التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة ، و يكون ذلك عن طريق عملية الإخطار، أي إخطار الناقل بأن البضاعة تعرضت للتلف و الهلاك ، و هذا ما سنحاول التعرض له من خلال التعريف بالإخطار (الفرع 1) ، ثم تبيان شروطه (الفرع 2) ، ثم تحديد الاطراف المعنية بالإخطار (الفرع 3) ، بعدها تحديد الميعاد الذي يجب أن يتم فيه الإخطار (الفرع 4).

الفرع 1 : تعريف الإخطار .

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الإخطار من خلال القانون البحري الجزائري و لا المعاهدات الدولية المقصود من الإخطار ، و إنما تركوا ذلك إلى الفقه و القضاء من أجل تعريف الإخطار ، إذ عرفه الفقيه الفرنسي الأستاذ " **روديير** " بأنه " **تعبير عن عدم الرضا و رفض قيام قرينة التسليم المطابق** "[682].

و هو يعني أن المرسل إليه عن عدم رغبته في الحصول على البضائع المرسلة إليه نظرا للحالة التي عليها ، و التي تعرضت إلى التلف و الأضرار، مقارنة على ما كانت عليه قبل تسليمها من طرف الشاحن إلى الناقل قبل إنطلاق الرحلة البحرية و لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 790 من القانون البحري الجزائري على الحالات التي يتم فيها إجراء الإخطار الذي يجب أن يكون متعلقا بحالة الخسائر ، و حالة الأضرار الحاصلة للبضاع[683].

الفرع 2 : شروط الإخطار .

من أجل القيام بعملية الإخطار لابد من توفر شرطين أساسيين:

أولا : أن يكون الإخطار مكتوبا.

إشترط المشرع الجزائري أن يكون الإخطار في شكل كتابي و ليس شفهي ، إذ تعتبر الكتابة شرطا من أجل إثبات الضرر عند التسليم و هذا طبقا لنص المادة 790 من القانون البحري[684].

ثانيا : أن يكون الإخطار واضحا و محددا.

و هو الشرط الثاني في الإخطار إذ لا بد أن يكون الإخطار المقدم من قبل المرسل إليه للناقل من أجل قبوله من قبل المحكمة التي تنظر في النزاع ، أن يتضمن ما أصاب البضاعة فعلا من خسائر أو أضرار محرر بصفة واضحة و دقيقة ، بمعنى أنه يشمل في مضمونه على ماهية الخسائر أو

---

682 - الواحد رشيد ، المرجع نفسه ، ص 149

683 - تنص المادة 790 من القانون البحري الجزائري على " إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل أو ممثله كتابيا في ميناء التحميل ، قبل أو في وقت تسليم البضاعة مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن بغاية ثبوت العكس ، و إذا لم تكن الخسائر و الأضرار ظاهرة .... "

684 - تنص المادة 790 القانون البحري الجزائري على " إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل أو ممثله كتابيا في ميناء التحميل ..."

الأضرار التي أصابت البضاعة عند إستلامها ، و أن يكون محددا و بعيدا عن العموميات التي تجعل منه مجرد سرد لبيانات لم توضح الغرض من تحريرها[685].

الفرع 3 : الأطراف المعنية بالإخطار.

حددت المادة 790 الفقرة الأولى من القانون البحري الجزائري الأطراف المعنية بعملية الإخطار في حالة وقوع خسائر و أضرار بالبضائع ، إذ يعتبر الإخطار إجراء قانوني يقوم به كل من له مصلحة قانونية به كالمرسل إليه أو ممثله من جهة و هم يعتبرون الأشخاص المتضررون بصفة مباشرة ، و من جهة أخرى يحرر الإخطار ضد أشخاص أخرون و هم الناقل البحري بإعتباره المسؤول الأول عن الخسائر التي يمكن أن تحدث للبضاعة ، و في حالة عدم إمكانية ذلك يوجه الإخطار إلى ممثله القانوني و الذي يكون عادة، أو ممثله.

الفرع 4 : ميعاد الإخطار.

بالنسبة لميعاد الإخطار عن الخسائر المتعلقة بالبضائع نجد أن المادة 790 من القانون البحري الجزائري قد ميزت بين حالين من الخسائر و الأضرار التي يمكن أن تصيب البضائع.

أولا : حالة الهلاك أو التلف الظاهر.

يكون الهلاك أو التلف ظاهرا عندما يمكن للشخص العادي إكتشافه و ملاحظته بمجرد النظرة الأولى للبضاعة في شكلها الخارجي ، بدون الحاجة إلى فتح الطرود أو فك الأغلفة التي تحتوي البضاعة ، بل بمجرد الوقوف عليها تظهر عيوبها[686]، إذ نصت المادة 790 فقرة 1 على أنه " **إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل أو ممثله كتابيا في ميناء التحميل قبل أو في وقت تسليم البضاعة ، و إذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لحين ثبوت العكس**[687]".

و هنا يجب التمييز بين مرحلتين ، مرحلة ما قبل تسليم البضائع و مرحلة تسليم البضاعة، فالأولى قد يحصل التسليم على أجزاء يتخللها وقت طويل فيكون الإخطار في هذه الحالة عند نهاية تفريغ كل جزء منها حتى لا تتفاقم الأضرار ، أما إذا كان الإفراغ يتطلب أكثر من يوم حسب كمية البضاعة و طبيعتها ، حيث أن عملية التسليم تبدأ من بداية تسليم اول جزء من البضاعة و تنتهي بإنتهاء أخر جزء منها ، فالإخطار في هذه الحالة يكون عند تسليم أخر جزء منها[688].

ثانيا : حالة الهلاك او التلف غير الظاهر.حالة الهلاك أو التلف غير الظاهر هي الحالة التي لا يتمكن فيها المرسل إليه أو ممثله من التحقق من حالة البضائع ، و التأكد من سلامتها ، و مدى

---

685 - الواحد رشيد ، المرجع السابق ، ص 151.

686 - الواحد رشيد ، المرجع السابق ، ص 159.

687 - نص المادة 790 فقرة 1 من القانون 10-04 المتضمن القانون البحري الجزائري ، المرجع السابق .

688 - الواحد رشيد ، المرجع السابق ، ص .160

تطابقها للمواصفات المدونة في سند الشحن بسهولة ، و إنما يتطلب من أجل القيام بعملية التأكد متسع من الوقت ، إذ نصت المادة 790 فقرة الثانية على أنه تكون مدة ميعاد الإخطار في هذه الحالة إلى ثلاث أيام كاملة تسري من تاريخ التسليم.

المطلب 2 : تقادم دعوى المسؤولية

من شروط قبول الدعوى ، أن ترفع في الميعاد المحدد قانونا حتى لا يماطل صاحب الحق في رفع دعواه لمدة طويلة ، و يجعل المطلوب ينتظر مدة أكثر من اللازم ، خاصة المسائل البحرية و طبيعة النشاط التي تنظمه في مجال التجارة الدولية ، إذ ضبط المواعيد فيها أمرا ضروريا، و عليه سنتناول موضوع تقادم دعوى المسؤولية الناقل البحري للبضائع من خلال تحديد بدء سريان مدة التقادم (الفرع 1) بعدها نحدد متى يمدد سريان التقادم (الفرع 2) .

الفرع 1 : بدء سريان التقادم .

طبقا لنص المادة 743 من القانون البحري الجزائري فإن مدة التقادم الدعاوي المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري للبضائع هي سنة واحدة تسري من تاريخ التسليم ، و هو يختلف من حالة التسليم الجزئي للبضائع ، عن حالة الهلاك الكلي للبضائع .

أولا : حالة التسليم الجزئي للبضائع.

إذا كان الأمر يتطلب تسليم البضاعة دفعة واحدة و سلمت في دفعتين ، فأن التقادم السنوي يسري من الوقت الذي تم فيه تسليم الدفعة الأولى ، أما الدفعة الثانية المتبقية فيسري عليها نفس النظام.

أما إذا إستغرقت عملية التفريغ عدة أيام ، فإن إحتساب مدة التقادم تسري من اليوم الذي إنتهى فيه وضع البضاعة بأكملها تحت تصرف المرسل إليه ،و أثبت سلامتها في وصل الإستلام المادي أو الفعلي من قبل صاحب الحق فيها[689].

ثانيا : حالة الهلاك الكلي للبضائع.

في حالة الهلاك الكلي للبضائع يبدأ سريان التقادم من تاريخ إستلام البضاعة أو من اليوم الذي كان يجب أن تسلم فيه البضاعة ، و هو ما نصت عليه المادة 743 من القانون البحري الجزائري ، مما يعني أن البضاعة المتلفة كليا لابد لصاحبها أن يرفع دعوى قضائية مباشرة من تاريخ التسليم الكلي للبضائع من أجل المطالبة بالتعويض أمام الجهات المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالمجال البحري[690].

الفرع 2 : تمديد مدة التقادم. نصت الفقرة الثانية من المادة 743 من القانون البحري الجزائري على جواز تمديد مدة التقادم المحددة في الفقرة الأولى من نفس المادة بنصها **" بيد أنه**

---

689 - الواحد رشيد ، المرجع السابق ، ص 170.

690 - طبقا لنص المادة 745 من القانون البحري الجزائري " ترفع القضايا التي تتعلق بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام "

يمكن تمديد هذه المدة إلى عامين بإتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث الذي ترتب عليه رفع الدعوى ".

و عليه حسب نص المادة 743 فقرة 2 أنه يمكن بإتفاق الأطراف فيما بينهم تمديد مدة التقادم في حالة وقوع الحادث ، و ذلك لمدة سنتين تسري من تاريخ وقوع الحادث إلى غاية إنقضاء مدة سنتين ، و في حالة تجاوز المدة لا يمكن أن يقوم الشخص برفع دعوى قضائية من أجل المطالبة بالتعويضات الناجمة عن الخسائر و الأضرار اللاحقة بالبضاعة لوجود التقادم .

خاتمة :

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال إقرار مسؤولية الناقل البحري للبضائع من إعطاء حماية كبيرة سواء للشاحن أو المرسل إليه و ذلك نتيجة لأخطار التي يمكن أن تتعرض إليها البضائع أثناء الرحلة البحرية ، و قد عدد المشرع الجزائري الأشخاص الذي من الممكن أن يتحملوا المسؤولية الناجمة عن الخسائر و الأضرار التي من الممكن ان تلحق بالبضائع و إذ لم يحصر المسؤولية فقط في الناقل البحري للبضائع ، فهناك أيضا أشخاص أخرون يمكن أن ترفع ضدهم الدعوى القضائية من اجل الحصول عن التعويضات ممثل الناقل البحري و مجهز السفينة في حالة إذا لم يذكر إسم الناقل في وثيقة الشحن عد مجهز السفينة التي تحمل البضاعة على متنها هو الناقل ، و كذلك عندما يذكر إسم الناقل في وثيقة الشحن بشكل غير دقيق أو غير صحيح فهنا يتحمل الخسائر و الأضرار مجهز السفينة بإعتباره يحل مكان الناقل.

غير أنه تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه هناك إمكانية اللجوء إلى التحكيم بدل اللجوء إلى الجهات القضائية من أجل الفصل في القضايا المتعلقة بالتعويضات الناجمة عن الأضرار و الخسائر الملحقة بالبضائع و ذلك في حالة وجود إتفاق بين الأطراف المتعاقدة ، فإذا حدث و أن تم الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم فهذا يعني أنه لابد من عرض النزاع على هيئة التحكيم ، و ذلك تفاديا من الجهات القضائية و طول الإجراءات الخاصة بها .

قائمة المراجع المعتمدة :

أولا: الكتب:

- عبد الوهاب بوضرس ، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيق ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2006 .
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة ،موفم للنشر، الجزائر ، 2012.
- العربي بوكعبان ، القانون البحري ، منشورات الألفية الثالثة ، وهران ، الجزائر ، 2010

- عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، edition communication encyclopediaK بن عكنون ، الجزائر ، 2009

ثانيا: المذكرات و الرسائل الجامعية:

- الواحد رشيد ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2012-2013.

- نبات خديجة ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في ظل قواعد روتردام دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2012 .

- باسعيد مراد ، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012

- دمانة محمد ، دفع المسرولية المدنية للناقل ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010-2011 .

رابعا: القوانين:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، ع 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

- القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1776 و المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، المؤرخة في 18 أوت سنة 2010

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، ع 21 ، لسنة 2008.

- الأمر رقم 75-55 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، ع 101 ، الصادرة بتاريخ 1975/12/19، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، ع 13 ، لسنة 1995.